

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة

١٩٢٢ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٢٦ مارس سنة ٢٠١٩ )

العدد ٧١

تابع (أ)



## محافظة مطروح

### قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٩

#### محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القانون بقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٤٥٢) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٩ والمتضمن قيام الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بمراجعة اللوحات والتقارير النهائى الخاص بالمخطط التوجيهى للمنطقة من غرب مدينة العلمين وحتى مدينة مرسى مطروح والمخطط الهيكلى للمنطقة من غرب مدينة العلمين حتى مدينة رأس الحكمة وأنه قد تم استيفاء ملاحظات الهيئة ويمكن للمحافظة استكمال إجراءات الاعتماد من محافظ مطروح كجهة اختصاص لهذا المستوى من الأعمال التخطيطية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (١١٠١) بتاريخ ٣/٣/٢٠١٩ والمتضمن قيام الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بمراجعة اللوحات والتقارير النهائى الخاص بالمخطط التوجيهى للمنطقة من غرب مدينة رأس الحكمة وحتى مدينة مرسى مطروح والمخطط الهيكلى للمنطقة من غرب مدينة رأس الحكمة حتى مدينة مرسى مطروح ويمكن للمحافظة استكمال إجراءات الاعتماد من محافظ مطروح كجهة اختصاص لهذا المستوى من الأعمال التخطيطية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٧٠٩٤-٣) بتاريخ ٦/٣/٢٠١٩ والمتضمن قيام سيادته بعرض مذكرة على

السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء خلصت إلى عدم وجود موانع قانونية تحول دون الموافقة على اعتماد المخطط التوجيهى والهيكلى والتفصيلى لبعض المناطق بمحافظة مطروح وهى (غرب مدينة العلمين الجديدة حتى مدينة مرسى مطروح) دون حاجة إلى صدور قرار بذلك على أن يصدر السيد محافظ مطروح القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلى للمناطق المشار إليها وأنه بالعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء فقد أشر سيادته "يعتمد"؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تخطيط المنطقة من غرب مدينة العلمين الجديدة وحتى مدينة مرسى مطروح؛

وعلى المادتين رقمى (١٥ و ١٦) من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن توجيهاتنا نحو تنفيذ ما ورد بكتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٧٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ وكتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تخطيط المنطقة من غرب مدينة العلمين الجديدة وحتى مدينة مرسى مطروح على أن يصدر المحافظ المختص القرار اللازم بذلك؛ وبناءً على السلطات المخولة لنا قانوناً؛

### قرار:

**مادة أولى -** تعتمد أعمال المخططات الخاصة بالمنطقة من غرب مدينة العلمين وحتى مدينة مرسى مطروح فى نطاق ولاية محافظة مطروح (توجيهى - هيكلى - تفصيلى) طبقاً للوائح المعتمدة منا والسابق مراجعتها وإقرارها بكتابى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقمى (٤٥٢) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ و(١١٠١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣

**مادة ثانية -** يعمل بالاشتراطات التخطيطية والبنائية المرفقة بالقرار للمنطقة من غرب مدينة العلمين الجديدة وحتى مدينة مرسى مطروح فى نطاق ولاية محافظة مطروح .

**مادة ثالثة -** تطبيقاً للمادة رقم (١٦) من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تسرى أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين بسبب اعتماد المخططات .

**مادة رابعة -** تعتبر جميع لوحات المخططات المعتمدة منا والمرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ومكملة له .

**مادة خامسة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى للنشر .

محافظ مطروح

لواء أ.ح / مجدى الغرابلى



## محافظة مطروح

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

الشروط المرفقة بقرار محافظ مطروح

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن اعتماد المخططات التوجيهية

والمخططات الهيكلية للساحل الشمالى الغربى

للمنطقة الواقعة من حدود غرب مدينة العلمين الجديدة

وحتى مدينة مرسى مطروح

الاشتراطات التخطيطية والبنائية

الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة للساحل الشمالى الغربى

للمنطقة الواقعة من حدود غرب مدينة العلمين الجديدة

وحتى مدينة مرسى مطروح

تعتبر الاشتراطات العامة هى الموجه الأول للتنمية فى المنطقة وانعكاس المخطط العام من حيث القواعد الأساسية لاستخدام نطاقات التنمية المختلفة المحددة بخرائط المخطط العام . كما تحدد الاشتراطات العامة الكثافات البنائية العامة وكثافات استغلال الأراضى بنطاق التنمية .

أولاً - الاشتراطات البيئية :

( أ ) اشتراطات عامة :

١ - يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير

مسارها الطبيعى ، ولذا يجب مراعاة الآتى :

يحظر تنفيذ أى عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعى

أو يدخل عليه أية تعديلات سواء خروجاً فى اتجاه البحر أو انحساراً عنه .

عدم استحداث أى تغييرات فى خط الشاطئ بإقامة أى منشآت من شأنها التأثير

على البيئة مثل مصدات الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب - إلا بعد موافقة جهاز

شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوات المسلحة .

- ٢ - يجب إجراء تقييم التأثير البيئى للمشروع السياحى ، والتى يحددها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
- ٣ - يجب المحافظة على مناسيب الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية .
- ٤ - عدم إقامة أية منشآت على مخرات السيول .

( ب ) خط حرم الشاطئ :

- ١- الالتزام بحرم البحر المحدد بقانون البيئة - فخط الحظر النهائى وخط التنظيم البيئى المحدد لشواطئ الساحل الشمالى الغربى ، لا يقل عن ٢٠٠ متر .
- ٢ - المنطقة بعمق ٢٠٠ متر من الواجهة البحرية لقطعة التقسيم ، وحتى خط الشاطئ تترك كشاطئ رملى عام لا يقام بها أى منشآت من أى نوع ، ويترك بعدها ممر بعرض لا يقل عن ٥٠ متراً كمر عام للمشاة ( ممشى ساحلى ) منطقة حرم الشاطئ . يسمح فيها بإقامة منشآت خفيفة ( مثل المواد الطبيعية كالأخشاب و جذوع النخيل والأشجار والبوص وقماش الخيام أو المواد المصنعة كالفبير جلاس أو أنواع الأخشاب الصناعية المختلفة ) قابلة للفك والتركيب تمثل منشآت خدمية وترفيهية ( مثل الكافيتريات - حمامات السباحة - ادشاش - مناطق خضراء - ملاعب ... إلخ ) على أن توضع منقطعة على ألا تقل الفراغات بين كل وحدة والأخرى عن ٣٠ م ، والممشى طبقاً للنموذج المعد من هيئة حماية الشواطئ .

( ج ) سعة حرم الشاطئ (استيعاب الشاطئ) :

- ١ - يجب ألا يزيد عدد المقيمين والزائرين المؤقتين على المتر الطولى من واجهة الشاطئ ٤ أفراد/ متر طولى .
- ٢ - يجب ألا يقل نصيب النزىل فى المنتجع من الشاطئ عن ٣٠م<sup>٢</sup>/ فرد .

( د ) المراسى البحرية :

- يمكن إنشاء عدد من المراسى المركزية المتكاملة ( المرينات العامة ) على إمتداد خط الشاطئ لتفى بالاحتياجات اللازمة للمناطق الساحلية - مع الالتزام بالاشتراطات التى يحددها جهاز شئون البيئة ، والهيئة المصرية لحماية الشواطئ .

( هـ ) الشواطئ العامة :

- ١ - يجب تخصيص بعض المواقع لتكون شواطئ عامة تتيح تأمين وصول كافة المواطنين فى المستقبل إلى المناطق الساحلية .  
وتحدد أماكن هذه الشواطئ العامة طبقاً للمخطط العام للشاطئ .
  - ٢ - يجب ترك مناطق بحالتها الطبيعية على شاطئ البحر دون توظيفها بصورة مباشرة فى مشروعات تنمية المناطق الشاطئية للحفاظ على السمات والخصائص الطبيعية والجمالية لتلك الشواطئ وتكون هذه المناطق بمثابة فواصل عمرانية بحيث لا تكون الأجزاء المنمأة حائط أو سلسلة من الحوائط الفاصلة بين الشاطئ والمناطق الخلفية .
- ثانياً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

( أ ) المساحة والأبعاد :

- ١ - يجب ألا تقل مساحة أى منتجع سياحى عن ٤٥٠٠٠ متر مربع .
- ٢ - يجب أن لا يقل طول أى ضلع للموقع مواجه للبحر أو مواز له عن ١٥٠ متراً .
- ٣ - يجب ألا يقل عمق أى موقع وفى أى جزء منه عن ٣٠٠ متر فى المسافة التى تقع فيما بين خط حرم الطريق الساحلى وخط الشاطئ .
- ٤ - يجب أن لا يقل عمق شاطئ البحر الخالى من المباني والمنشآت الثابتة عن ١٢٠ متراً ، للحالات المستقرة المقام عليها مبانٍ ولا يقل عن ٢٥٠ متراً للحالات التى لم يبدأ فيها البناء .

( ب ) الكثافة الإيوائية :

- يجب ألا تزيد الكثافة الإيوائية للنزلاء على ٤٠ فرداً/ فدان . أى أقل نصيب لكل نزيل مقيم من مسطح أرض الموقع ١٠٠ م<sup>٢</sup>/ فرد .

( ج ) كثافة البناء ونسبة الإشغال :

- ١ - يجب ألا تزيد كثافة البناء ( إجمالى مساحة الأدوار ) على ( ٤٠٪ ) من إجمالى مساحة الموقع بحيث لا يقل نصيب الفرد من مساحة البناء عن ٤٠ م<sup>٢</sup>/ فرد .

٢ - يجب ألا تزيد نسبة البناء ( مساحة المباني ذات الأسقف الثابتة ) على ( ٢٠٪ ) من إجمالي مساحة الموقع أى أن مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني المقفلة لا تزيد على ( ٢٠٪ ) من سطح الأرض المخصصة للمشروع ، بحيث لا يقل نصيب الفرد من مسطح المباني على الدور الأرضى عن ٢٠م<sup>٢</sup>/ فرد .  
( د ) الارتفاعات :

يجب أن تكون المباني متدرجة فى ارتفاعاتها بدءاً من حرم الشاطئ ، لذا يجب أن تحدد الارتفاعات فى ثلاث شرائح متتالية بحيث لا يقل عمق الشريحة عن ١٠٠ متر - كما يلي :

**الشريحة الأولى :** وتشمل المائة متر الأولى بعد حرم الشاطئ ( ٢٥٠ متراً ) يحدد فيها الارتفاع بدور واحد - وبحد أقصى ٥ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة الدور .

**الشريحة الثانية :** وتشمل المائة متر الثانية بعد الشريحة الأولى ويحدد فيها الارتفاع بدورين - وبحد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور .

**الشريحة الثالثة :** وتشمل المائة متر الثالثة بعد الشريحة الثانية ويحدد فيها الارتفاع بثلاثة أدوار - وبحد أقصى ٩ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور .  
وتستثنى من هذه الارتفاعات خزانات المياه وغرف السلام والمصاعد ( إن وجدت ) أو العلامات المميزة مثل البوابات والعناصر المعمارية التذكارية والمآذن .

مع مراعاة قيود الارتفاعات الواردة من القوات المسلحة وتكون المقارنة للأقل ارتفاعاً .

( هـ ) خط البناء :

١ - يراعى ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات مقدارها لا يقل عن ٢٠ متراً - لا يسمح فيها بالبناء وذلك لإنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٢ - يراعى ألا يزيد طول الواجهة المبنية المطلة على الشاطئ على ( ٥٠% ) من الواجهة الساحلية للمشروع .

( و ) الاستغلال السياحى :

يجب أن يشمل مشروع التخطيط جزءاً للاستغلال الفندقى بمساحة لا تقل عن ( ٥٠% ) من إجمالى المساحة البنائية وتكون منشأتها عبارة عن ( فندق - شاليهات فندقية - موتيلات ... إلخ ) يتم التعاقد على إدارتها مع شركة متخصصة لها سابقة أعمال فى هذا المجال .

( ز ) مساحة الغرف :

لا تقل المساحة الخالصة لأية غرفة تعد للسكن السياحى عن ١٥ م<sup>٢</sup> للغرفة .

( ح ) عدد الأفراد شاغلى الوحدات :

١ - وحدات الإسكان ( فيلات - شاليهات - شقق فى عمارات - وما فى حكمها ) بمعدل ٥ أفراد/ وحدة بنسبة إشغال ( ١٠٠% ) .

٢ - الوحدات الفندقية ( كبائن - بانجوس - موتيلات - المخيمات وما فى حجمها ) بمعدل ٢ فرد/ غرفة - أو مخيم بنسبة إشغال ( ٨٠% ) .

( ط ) الطابع المعمارى :

تكون المبانى ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى فى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج .

وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - درابوس - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات - ملاقف هواء ) يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة - كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة - ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

(ى) الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١,٨ متر بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠سم - وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها ( دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها ) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث تعطى الشفافية المطلوبة ، وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

(ك) الأنشطة ( نصيب الفرد من الأنشطة الأخرى ) :

١ - يجب ألا يقل نصيب الفرد من أماكن النشاطات الرياضية والترفيهية المفتوحة ( ملاعب - حمامات سباحة - سينما مكشوفة - ملاهى ... إلخ ) عن ٢٥م<sup>٢</sup>/ فرد .

٢ - يجب ألا يقل نصيب الفرد من المساحات المفتوحة والخضراء والحدائق والفراغات بين الأبنية عن ٢٥م<sup>٢</sup>/ فرد .

٣ - يجب ألا يقل نصيب الفرد من المشروعات المرفقية ( مياه - صرف صحى - كهرباء - اتصالات ... ) عن ١٠م<sup>٢</sup>/ فرد .

(ل) شبكة الطرق والمشاة الرئيسية :

١ - يجب ترك مسافة على الحد الجنوبى للأرض المطلة على الطريق الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠ مترًا من حد الطريق ( مقيسة من طبان الطريق ) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى - ولا يسمح بأى نوع من أنواع المبانى داخل هذا الحرم على الاطلاق - ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

٢ - يجب إنشاء طريق خدمة بين موقع القرية السياحية والطريق الرئيسى بعرض لا يقل عن ٢٥ مترًا وبما يتلاءم مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى فى هذا الشأن .

٣ - يجب ألا يقل نصيب الفرد من الطرق والمسارات الرئيسية للمشاة عن ١٥م<sup>٢</sup>/ فرد .

٤ - يجب ألا تمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المنشأ السياحى .

٥ - يجب وجود مسارات واضحة للمشاة حتى الوصول إلى الشاطئ .

( م ) أماكن انتظار السيارات :

١ - يجب توفير أماكن انتظار السيارات بمعدل لا يقل عن ٥م<sup>٢</sup>/ فرد .

داخل حدود قطعة الأرض نفسها بالمعدلات الآتية :

سيارة خاصة لكل ٦ نسمة ( سرير ) بمساحة لا تقل عن ٢٥م<sup>٢</sup>/ سيارة .

سيارة أو أتوبيس سياحى لكل ٥٠ فرداً ( سرير ) بمساحة لا تقل عن ٥٠م<sup>٢</sup>/ سيارة أو أتوبيس .

٢ - يجب أن تكون أماكن الانتظار الرئيسية أقرب ما يكون للمدخل الرئيسى .

ثالثاً - اشتراطات المرافق العامة :

( أ ) اشتراطات أعمال المياه ومكافحة الحريق :

مياه الشرب :

١ - يجب أن يشمل أعمال المرافق العامة محطة لتحلية المياه فى حالة عدم

وجود مصدر تغذية لمياه الشرب ، ويجب أن تتوفر بها المعايير الكيميائية والبيولوجية المطابقة لمواصفات الهيئة العامة لمياه الشرب .

٢ - يفضل أن تكون مصادر مياه البحر المستخدمة فى عمليات إزالة

الملوحة من آبار شاطئية أو غيرها من مصادر مياه البحر الجوفية ، ويجب

التخلص من مخلفات التحلية بطريقة لا تسبب أى أضرار بالبيئة .

٣ - إمدادات المياه يجب أن تكون كافية لتزويد كل مقيم بمياه مناسبة لاحتياجاته اليومية ويجب أن تكون نوعيتها مطابقة لمواصفات الهيئة العامة لمياه الشرب .

٤ - معدل الفرد من مياه التغذية لا يقل عن ٣٠٠ لتر/ فرد/ يوم .

#### أعمال ومكافحة الحريق :

- ١ - يجب الالتزام بتعليمات إدارة الدفاع المدني في هذا الخصوص .  
على أن لا تقل أقطار شبكة مياه الحريق عن ١٠٠ مم وأن لا تزيد المسافة بين حنفيات الحريق على ٦٠ متراً .
- ٢ - يجب أن لا يقل ضغط المياه عند حنفيات الحريق عن ٢ ضغط جوى .  
وأن يتوفر ١٢٠ م<sup>٣</sup> من المياه كمخزون دائم لغرض مكافحة الحريق ويفضل وجود أكثر من مصدر للمياه لهذا الغرض .

#### ( ب ) اشتراطات الصرف الصحي والمخلفات الصلبة :

##### الصرف الصحي :

- ١- يجب أن تشمل أعمال البنية الأساسية محطة لمعالجة الصرف الصحي جنوب شرق القرية السياحية وغير مرئية للمقيمين بالمنتجعات وألا يتسبب عنها إضرار بالبيئة أو الصحة العامة .
- ٢- يحظر صرف مياه الصرف الصحي الخام أو المعالجة على البحر وتستغل المياه بعد المعالجة في ري المسطحات الخضراء طبقاً للمعايير الواجب توافرها لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي . على أن يتم التخلص من الحمأة بطريقة لا تسبب أى تلوث أو إضرار بالبيئة .
- ٣ - معدل الفرد في الصرف الصحي لا يقل عن ٢٤٠ لترًا/ فرد / يوم .

##### التخلص من المخلفات الصلبة :

- ١ - يجب أن يتم تدبير وسيلة مناسبة وصحيحة لتجميع القمامة والتخلص منها على نحو لا يسبب أى مخاطر للصحة العامة ومن المحظور إلقاء الفضلات الصلبة في البحر أو في الصحراء .
- ٢ - يجب حرق أو ردم الفضلات الصلبة بطريقة آمنة من وجهة النظر البيئية في مواقع مركزية ويجب أن تكون على مسافة كافية بعيداً عن المناطق السياحية لتفادى المشكلات الجمالية أو الصحية .
- ٣ - تقدر المخلفات الصلبة بمعدل ٠,٨ كجم/ فرد/ يوم - وبكثافة تتراوح بين ٢٠٠-٣٠٠ كجم/ م<sup>٣</sup> .

( ج ) الكهرباء :

- ١ - يجب أن تشمل أعمال المرافق العامة توفير مصدر بديل وكاف للكهرباء في حالة انقطاع التيار العمومي عن المنتج السياحي بالجهد ٣٨٠/٢٢٠ فولت - ٥٠ ذبذبة في الثانية . فمن المقترح أن يكون الحمل الكهربى لماكينه التوليد يتراوح بين ( ١٠ - ٢٥ %) من الحمل الكهربى للمنتج السياحى.
- ٢ - محطات الطاقة المحلية يجب إقامتها وتصميمها على نحو يقلل من تلوث الهواء والاهتزازات والضجيج - كما يجب التأكد من أن تصرف مياه التبريد لا يؤثر على البيئة .
- ٣ - معدل الفرد من الكهرباء لا يقل عن ١,٥ ك.ف.أ ( بدون تكييف ) ، ٣ ك.ف.أ / ١٠٠م<sup>٢</sup> من مناطق الخدمات ( شاملة أحمال الإنارة والأغراض المختلفة ) .
- ٤ - يتم تغذية المنتج السياحى بالحمل الكهربى المقترح لها بواسطة مصدر تغذية عن طريق الشبكات العامة للمنطقة بالجهد العامل بالمنطقة - وعموماً فالجهد الكهربى للشبكات الكهربائية الذى يتم تغذية المنتج السياحى بواسطته يكون ١١ ك.ف.أ .
- ٥ - يلزم أن توضع مهمات التغذية الرئيسية للمنتج السياحى ( محولات - لوحات توزيع جهد متوسط ومنخفض ... ) طبقاً لمواصفات شركة الكهرباء .
- ٦ - نظام الإنارة يلزم أن تحقق نظم الإنارة داخل وخارج المباني مستويات إضاءة مناسبة للأنشطة المختلفة وعموماً يلزم إنارة المناطق المفتوحة بالمنتج بشدة إضاءة ( ٥-١٠ ) لأكس لتحقيق قدر كافٍ من الأمن مع ضرورة إنارة طرقات المنتج وشوارع المرور بها بشدة إضاءة لا تقل عن ( ١٥ - ٢٠ ) لأكس .

( د ) شبكة إنذار الحريق :

من الضرورى وجود شبكة إنذار ضد الحريق ( بكافة مهماتها ) فور حدوثه ووضعها فى المواضع الهامة بالقريبة مثل حجرات الكهرباء ومحطة التوليد ومناطق المغسلة والمطبخ .

مع ضرورة توفير محطة مركزية للإنذار ضد الحريق بمنطقة الأمن حتى يتسنى تحديد موضع الحريق فور حدوثه .

مدير عام التخطيط العمرانى  
مهندس/ إبراهيم الحفيان

مدير إدارة التخطيط  
مهندسة/ أمل أحمد محمد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/٣/٢٧ - ٢٠١٨ / ٢٥٦٨٢

